



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤٠) الصادر في يوم الأربعاء ٢٩ شعبان سنة ١٣٨٠ - ١٥ فبراير (شباط) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة	
١٤٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢ لسنة ١٩٦١ باعتبار مشروع إنشاء وصلة زراعية من الطريق رقم ٧١٤ جسر أين ترعة زغلولة الموصل بين مبيت غمر وكفر عوض السنيطة إلى ناحية السلامة بمحافظة الدقهلية مشروع رقم ٤٧٨ طرق من أعمال المنفعة العامة
١٤٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ بالموافقة على إيفاد كل من السيدين محمد أحمد الخزاوي مدير عام مصلحة التأمين وتحتي محمد ابراهيم الخبير الاكوتاري بالمصاحبة المذكورة في مأمورية عادية بالخارج
١٤٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ بشأن الترخيص للمهندس محمود ابراهيم سيف لزيارة مصانع أجهزة الأشعة وأجهزة رسم المنع الكهربائي بألمانيا الغربية وهولاندا والدانمارك
١٤٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل الجمهورية العربية المتحدة في لجنة السكان التابعة لمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قود:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء وصلة زراعية من الطريق رقم ٧١٤ جسر أين ترعة زغلولة الموصل بين مبيت غمر وكفر عوض السنيطة إلى ناحية السلامة بزمام ناحيتي السلامة ومبيت بزو وكفر عثمان سليم مركز أجا محافظة الدقهلية مشروع رقم ٤٧٨ طرق . والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - على وزير المواصلاات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢ لسنة ١٩٦١

باعتبار مشروع إنشاء وصلة زراعية من الطريق رقم ٧١٤ جسر أين ترعة زغلولة الموصل بين مبيت غمر وكفر عوض السنيطة إلى ناحية السلامة بمحافظة الدقهلية مشروع رقم ٤٧٨ طرق من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛